حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه وبغلتها اى
صحت الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فأخذت
حكمها فان خرجت رقبتهما اى رقبة العبد والدار سلمت اليه اى
الموصى له لها اى للوصية لان حق الموصى له فى الثلث لا يزاحمه الورثة
والا اي وان لم تخرج رقبتهما من الثلث تهايا العبد اى يخدم الورثة
يومين والموصى له يوما لان حقه فى الثلث وحقهم فى الثلثين كما فى
الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى الى المهاياة
ابقاء للحقين ويقسم الدار اثلاثا يعنى اذا اوصى بسكنى الدار ولم يكن
تخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان القسمة
بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفى المهاياة تقديم
احدهما زمانا او يهايات اى يقتسمو الدار مهاياة من حيث الزمان
لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة بيع ما فى ايديهم
من ثلثيها اى الدار وعن ابى يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم
وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت فى سكنى جميع الدار بان يظهر للميت
مال اخر وكذا له حق المزاحمة فيما ايديهم او خرب ما فى يده والبيع
يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اى الوصية بموته اي موت
الموصى له فى حيوة موصيه لما تعذر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت
فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشترى
بعد موته وبعد موته اى الموصى له يعود اى الموصى به الى الورثة
لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو
انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء فى ملك الموصى بلا رضاه
وهو غير جائز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او
الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفى تمليكها بالمال احداث

صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة فى عقد المعاوضة فانه تثبت
هذه الولاية لمن تملكها تبعا لملك الرقبة او لمن تملكها بعقد المعاوضة
حتى يكون مملكا لها بالصفة التى تملكها بها اما اذا تملكها مقصودة
بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهو لا يجوز
ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار فى
الاصح لانه اوصى له بالغلة وهى دراهم او دنانير وهذا استيفاء
المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران ويتفاوتان فى حق الورثة
فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة باسترداده منه بعد استغلالها
بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها ولا ان يخرج العبد من البلدة
الا ان يكون هو واهله فى غيرها فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث
لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كان الموصى له
ذا اهل فى موضع اخر فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم واذا
كانوا فى مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة
السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده والا اى وان لم يخرج من الثلث
فلا اى لا يخرج العبد للخدمة الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه اوصى
لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا اى الورثة
خدمهم اى العبد الورثة ستة ايام وخدم الموصى لهما ثلثة ايام يوما
لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضى تسع سنين
لان عين العبد لا يقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا توفيرا للحقوق فهم اوصى بهذا
العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح اي الايصاء
لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل منهما يحتمل
الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجبه لكل منهما
اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص فى الرقبة بشىء لصار

لها

Copyright King Saud University